باسم جلالة الملك

(وطبقا للقانون)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف بأكادير
" الغرفة الإجتماعية "

قرار رقم : 2468

صدر بتاريخ : 2019/05/30

ملف رقم بالمحكمة الإبتدائية :

بتارودانت

2018/350

رقمه بمحكمة الإستئناف

2019/1501/121

المستأنف - السيد الحسين اضرضور

المستأنف عليه - السيد عمر بن الضريف

بتاريخ: **30 ماي: 2019** أصدرت محكمة الإستئناف بأكادير وهي تبث في المادة الإجتماعية - منازعات الشغل- وهي مرتكبة من السادة :

- السيد علي أشاف..... رئيسا ومقررا
- السيد المصطفى أميني..... مستشارا
- السيد فيصل لعموم..... مستشارا
- بمساعدة:م.عمر الزاهيدي..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين:
+ السيد الحسين اضرضور- صاحب ضيعة- **عنوانها:** بأولاد برحيل- إيكودار- تارودانت.

موطنه المختار بمكتب ذ/ العربي جنان المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفه مستأنف من جهة-

وبين:
+ السيد عمر بن الضريف- **عنوانه:** بدوار أكدال- إداوكيلال- تارودانت.

موطنه المختار بمكتب ذ/ جعفر حميد المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى-

بناء على المقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 134 وما يليه و 328 وما يليه والفصل: 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية.

○ في الشكل :

حيث أنه بتاريخ:2018/11/29 طعن المستأنف المذكور بالإستئناف في الحكم الإجتماعي عدد: 498 الصادر في الملف منازعات الشغل عدد: 2018/350 بتاريخ: 2018/10/04 عن إبتدائية تارودانت والقاضي:

- في الشكل : - قبول الطلب.
- في الموضوع : - بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي التعويضات التالية :
  - عن الضرر مبلغ = (59.420,22درهم).
  - عن مهلة الإخطار مبلغ = (4169,84درهم).
  - عن الفصل مبلغ = (31.273,80درهم).
  - عن الأجرة مبلغ = (4169,85درهم).
  - مع تحميله وشمول طلب الأجر بالنفاذ المعجل، وبرفض باقي الطلبات.

وحيث إحترمت باقي المقتضيات الشكلية في تقديم الإستئنافين، فكانا بذلك مطابقين للقانون من حيث الشكل.

** في الموضوع : أولا المرحلة الإبتدائية :

يؤخذ من وثائق الملف أنه بتاريخ: 2018/06/06 تقدم المدعي بمقال إفتتاحي بواسطة نائبه لدى المحكمة المذكورة يعرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليه بضيعته الفلاحية منذ: 1999 إلى: 2018/05/28، حيث قام بطرده بدون مبرر شرعي ملتمسا بذلك إستدعاء المشغل والحكم عليه بأدائه التعويضات المستحقة كالتالي :

- عن الأجـــــــر المتبقى (شهري أبريل وماي: 2018) مبلـــــــغ = (4200,00درهم).
- عن الضـــــــــــــــــــــــــرر مبلـــــــغ = (180.000,00درهم).
- عن الفصـــــــــــــــــــــــــل مبلـــــــغ = (160.000,00درهم).
- عن مهلة الإخطـــــــــــــــــــــــــار مبلـــــــغ = (20.000,00درهم).
- وبالتصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وقد أجرت المحكمة الإبتدائية المسطرة القانونية في وقائع النازلة ولم تفلح في محاولة الصلح بين الطرفين وأصدرت الحكم المشار إليه أعلاه (المطعون فيه من طرف المدعى عليه).

** ثانيـــــــا : في المرحلـــــــة الإستئنافيـــــــــة :

أوضح المستأنف في مقاله الإستئنافي بأن المحكمة الإبتدائية خالفت مقتضيات المسطرة الواجبة في القضايا الإجتماعية والتي توجب إجراء البحث والصلح، ذلك أن العارض قدم لائحة شهود والتمس إجراء بحث بحضور الطرفين والشهود، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب، مما يشكل خرقا مسطريا يجعل الحكم باطلا، كما أن نفس المحكمة لم تجر محاولة الصلح طبقا للقانون، ذلك أن الملف خال مما يفيد إستدعاء العارض لجلسة الصلح، وأن محاولة الصلح لا تفترض وفشلها لا يتحقق بشكل ضمني، وإنما لا بد من الإستدعاء أو على الأقل إشعار الطرف بنزاع جلسة الصلح، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لإجراء البحث ومحاولة الصلح طبقا للقانون، واحتياطيا: فإن الأسباب التي ساقها الحكم المستأنف كأسباب للطرد وهي عدم أداء الأجرة منذ مارس: 2017 غير واردة إطلاقا، وإنما هي أسباب مثارة تلقائيا من لدن القاضي بدون حق مسطري، ومن جهة أخرى، فإن الحكم تحدث عن توقف العارض عن أداء الأجر منذ مارس: 2017 واعتبر ذلك إخلال بأهم إلتزام في عقد العمل رغم أن الأجير إستصدر حكما بأداء الأجر تبين بعد الرجوع إليه، أنه تضمن فقط المطالبة بالأجر دون ربطه بأي سلوك أو تصرف، بل أنه طالب بمبلغ: (6000,00درهم) عن الأجرة، في حين قضى له الحكم بمبلغ: (4532,45درهم) مما يفيد أن هناك منازعة في الأجر لا علاقة لها بأي سبب يمكن تفسيره بالطرد التعسفي، ثم أن الحكم بأداء الأجر قد تم تنفيذه بتوصل المستأنف عليه بالأجر المحكوم به، مما لم يعد معه أي مجال لطرح رفض الأجر كسبب للإخلال بالإلتزام.

وأن الحكم المستأنف شهد على عدم إستئناف المستأنف عليه عمله منذ: 2018/05/28 .

وأن العارض كان قد وجه للمستأنف عليه إنذارا بالرجوع وحضر هذا الأخير يوم: 2018/06/07 بعثه المفوض القضائي ومجموعة من الأجراء ولم يمانع المسؤول عن العمل في إستئنافهم العمل، غير أنه بعد مرور (30 دقيقة) من مغادرة المفوض القضائي حتى عاد المستأنف عليه من حيث أتى هو ومن معه، كما أنه قد توصل برسالة ثانية للرجوع إلى العمل لم يستجب لها مكتفيا بتوجيه رسالة إلى العارض يعلن فيها أنه تعرض للطرد.

وأنه بخصوص الأجر، فإن العارض قد نازع فيه، ملتمسا التصريح تمهيديا بإجراء بحث بين الطرفين بالإستماع إلى شهود العارض والحكم تبعا لذلك برفض الطلب.

و(أجاب المستأنف عليه) بأن المحكمة الإبتدائية قد سلكت إجراء مسطرة الصلح وتم إستدعاء المستأنف ولم يحضر، وأن الحكم أشار إلى تعذر إجراء الصلح بين الطرفين لعدم الإستجابة لذلك من طرف المستأنف رغم توصله بصفة قانونية، وأنه ليس بالملف ما يستدعي إجراء بحث على إعتبار أن العارض لا يتوصل بأجوره، وأن العارض قد إستجاب للإنذار بالرجوع إلى العمل وتم منعه وفصله من عمله وتقديمه للدعوى ورجع إلى العمل بتاريخ: 2018/06/07 وسمح له بالدخول، لكن المسؤول عن الضيعة لما تسلم من المفوض القضائي الإستدعاء لحضور الجلسة قام هذا الأخير برفض التسلم والتوقيع وهو ما ترتب عنه إخراج العارض من الضيعة بعد تعرضه للإستفزاز والقمع، ثم فوجئ العارض من جديد بإنذار آخر وذلك بتاريخ: 2018/06/12 وتقدم العارض مع بقية الأجراء بتاريخ: 2018/06/13 بجواب بلغ للمسؤول عن الضيعة بنفس التاريخ، مما نتج عنه أن العارض قد فصل بسبب إنخراطه نقابيا وتكوينه لمكتب نقابي ومطالبته بحقوقه بالأجور حبيا ثم قضائيا، وأنه فصل تعسفيا بتاريخ: 2018/05/28 وتأكد بمنعه من الولوج إلى الضيعة بتاريخ: 2018/05/30 على خلفية سلوكه لإجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالأقدمية والأجرة وشهادة العمل، وأن الأجور التي يدعي المستأنف أدائها لم تنفذ إلا بتاريخ: 2018/06/29 أي بعد مدة من طرف العارض ودون تمكينه من باقي حقوقه من بطاقة الشغل وأوراق الأداء وشهادة العمل، كما بقي بذمته أجور أخرى تم الحكم بها بمقتضى الحكم الحالي، وأن العارض سبق أن أشار في مقاله الإفتتاحي على أن الطرد كان بسبب سلوك العارض لإجراءات تنفيذ أجوره ومستحقاته.

وأن الشهود المطلوب الإستماع إليهم هم من قاموا بفصل العارض تعسفيا.

وأن المستأنف أخلا بأهم إلتزام واقع عليه بموجب عقد العمل وهو الأجر، مما يبقى معه السبب الرئيسي في إنهاء عقد العمل ويجعل العارض في وضعية فصل تعسفي، ملتمسا تأييد الحكم الإبتدائي.

مدليا بصورة من محضر التنفيذ المؤرخ في: 2018/06/29.

و(عقب المستأنف) بأن البحث القضائي هو الكفيل لإظهار الحقيقة، وأن المستأنف عليه يتهرب من البحث، ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي وإجراء بحث للإستماع إلى شهوده الواردة أسمائهم بمذكرته.

وبعد أن أسند دفاع المستأنف عليه النظر للمحكمة، تقرر إعتبار القضية جاهزة، فحجزت للمداولة والحكم بجلسة: 2019/05/30.

** بعـــــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون **

حيث ناقشت المحكمة أثناء المداولة تضمينات المقال الإستئنافي المقدم من طرف المشغل واطلعت على الوثائق المدرجة بالملف وتبين لها صحة ما عابه الطاعن على الحكم الإبتدائي، ذلك أنه نفى في جميع مراحل القضية واقعة الطرد مؤكدا بأن أجيره المستأنف عليه هو الذي غادر عمله تلقائيا وأنه أنذره بالرجوع إلى العمل فلم يستجب له.

وأن الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي (المحفوظ كزون) بتاريخ: 2018/06/07 أن المستأنف عليه رفقة عاملين آخرين قد عرض عمله على المشغل بتاريخ: 2018/06/07 إستجابة للإنذار الموجه إليه بالرجوع، وأن المكلف بالضيعة قد سمح للمستأنف عليه بالدخول إلى الضيعة وعاين المفوض القضائي بقاء المستأنف عليه بالضيعة، مما يجعل إدعاء المستأنف عليه بمقاله الإفتتاحي طرده بتاريخ: 2018/05/28 يتعارض ومحضر عرض العمل بتاريخ: 2018/06/07 الذي يؤكد إستئناف الأجير للعمل، وبالتالي إستمرارية علاقة الشغل بين الطرفين بعد تاريخ الطرد المدعى به، كما أن واقعة المنع من العمل بتاريخ: 2018/05/30 المتمسك بها من طرف الأجير كسبب لإنهاء علاقة الشغل بدورها أصبحت متجاوزة وغير ذي أثر مادام أن الأجير قد أستأنف عمله بعد هذه الواقعة،كما أن الثابت من باقي وثائق الملف أن المشغل قد بادر إلى توجيه إنذار ثان بالرجوع إلى العمل إلى الأجير توصل به بتاريخ: 2018/06/12 ولم يثبت للمحكمة رجوعه للعمل أو منعه من مزاولته بعد توصله بهذا الإنذار، وأن الرسالة التي وجهها لمشغله جوابا على الإنذار لا تعفيه من الرجوع إلى العمل، كما أن عدم أداء الأجير لفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين من العمل ليس مبررا للأجير لترك العمل، إذ عليه مواصلة العمل والإستمرارية فيه والمطالبة بما قد تكون له من حقوق بالسبل المتاحة قانونا وهو ما قام به من خلال الدعوى الحالية، كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المشغل قد إمتنع عن أداء الأجر عن مدة سابقة بعد أن طالبه الأجير بذلك بل ثبت من خلال محضر الأداء المستدل به من طرف الأجير نفسه أن المشغل وتنفيذا لحكم قضائي قد بادر إلى أداء الأجر المحكوم به للمنفذ له ثبت من خلال مراجعة الحكم الصادر بشأنه أن الأجرة إنما تتعلق بفترة لا تزيد عن شهرين ونصف، مما كان معه الحكم المستأنف لما إعتبر الفصل تعسفيا من جانب المشغل بسبب عدم أداء الأجر، رغم أن الأجير نفسه لم يجعله سببا لإنهاء علاقة الشغل ورتب عن ذلك الحكم للأجير بالتعويضات عن الإخطار والفصل والضرر رغم أن الأجير هو من أنهى عقد العمل إراديا لعدم إستجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل قد جاء غير مرتكزا على أساس مما يتعين معه إلغاءه في هذا الجانب والحكم تصديا برفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر.

وحيث أن إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل، وأن الملف خال مما يثبت وفاء المشغل بواجب الأجرة عن المدة المحكوم بها، مما وجب معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من واجب الأجرة.

وحيث أنه إستنادا لجميع ما ذكر، يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، والتصدي والحكم برفض الطلب بخصوصها، وتأييده في الباقي، وتحميل المشغل الصائر في حدود القدر المحكوم به.

** لـــــــــهذه الأسبـــــــاب**

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح :

- في الشكـــــــل : - بقبـــول الإستئنـــــاف.
- في الموضـــــــوع :- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والتصدي والحكم برفض الطلب بخصوصها، وتأييده في الباقي، وتحميل المشغل الصائر في حدود القدر المحكوم به.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بأكادير بدون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

الرئـــــيس المقـــــرر كـــاتب الضبـــط